تَرْتِيبُ كَلَامِ الشَّافِعِيِّ

رَحِمَهُ اللَّهُ

فِي عِلم الْحَدِيثِ

فِي كِتَابِهِ الرِّسَالَةِ

عَلَى تَرْتِيبِ أَبْوَابِ

أَلْفِيَّةِ السِّيُوطِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ

رؤوس المسائل فى أصل الورقة

وكلام الشافعى رَحِمَهُ اللَّهُ فى الهامش

عُنِيَ بِجَمعِهِ مُصطَفَى دَنْقَش

الصحيح

يُشْتَرَطُ لقبول الحديث :

١-أن يكون راويه ثقةً : أي يجمع وصفين :

أ- العدالة [١] : وهي الاستقامة في الظاهر [٢] والعدالة لا تكفي حتى يجمع إليها الضبط [٣]

ب- الضبط [٤] : والضبط نوعان :

- **ضبط صدر [٥]**

---

(١) قال رَحِمَهُ اللَّهُ : " ولا تقوم الحجة بخبر الخاصة حتى يجمع أمورا منها : أن يكون من حدث به ثقة في دينه ، معروفا بالصدق في حديثه "

وقال في شأن الصحابة لما تركوا استقبال بيت المقدس لخبر الواحد : " ولم يكونوا ليفعلوه - إن شاء الله - بخبر إلا عن علم بأن الحجة تثبت بمثله، إذا كان من أهل الصدق "

(٢) " فإذا كان الأغلب من أمره ظاهر الخير : قُبِلَ ، وإن كان فيه تقصير عن بعض أمره ، لأنه لا يعرى أحد رأيناه من الذنوب ، وإذا خلط الذنوب والعمل الصالح، فليس فيه إلا الاجتهاد على الأغلب من أمره، بالتمييز بين حسنه وقبيحه، وإذا كان هذا هكذا، فلا بد من أن يختلف المجتهدون فيه "

(٣) " وقد يكون الرجل عدلاً على غيره ظَنِيناً في نفسه وبعض أقْرَبِيه، ولعلَّه أنْ يَخِرَّ من بُعْدٍ أهْوَنُ عليه مِن أنْ يَشْهَد بِباطِلٍ، ولكنْ الظِّنَّةُ لَمَّا دَخَلَتْ عليه تُرِكَتْ بها شهادتُه، فالظِّنَّةُ ممن لا يؤدي الحديث بحروفه ولا يعقل معانيه: أبْيَنُ منها في الشَّاهِد لمن تُرَدُّ شهادتُه فيما هو ظَنِينٌ فيه بحال "

(٤) قال رَحِمَهُ اللَّهُ في شروط الراوي : " أن يكون....عاقلا لما يحدث به عالما بما يحيل معاني الحديث من اللفظ، وأن يكون ممن يؤدي الحديث بحروفه كما سمع، لا يحدث به على المعنى، لأنه إذا حدث على المعنى وهو غير عالم بما يحيل به معناه: لم يدر لعله يحيل الحلال إلى الحرام، وإذا أداه بحروفه فلم يبق وجه يخاف فيه إحالته الحديث "

(٥) قال رَحِمَهُ اللَّهُ في شروط الراوي : " أن يكون ... حافظا إن حدث به من حفظه "

- **ضبط كتاب** [١]

٢-اتصال سنده إلى منتهاه [٢] **، وتحقق شروط الصحة في كل طبقة** [٣]

٣-غير شاذٍ [٤] **٤-ولا معلل** [٥]

المرفوع والموقوف والمقطوع

فائدةُ روايةِ المقطوع هو معرفة أقوال الرجال لا الاحتجاج بها [٦]

---

(١) قال رحمه الله في شروط المحدث : " أن يكون من حدث....حافظا لكتابه إن حدث من كتابه....ومن كثر غلطه من المحدثين ولم يكن له أصل كتاب صحيح لم نقبل حديثه "

(٢) " قال لي قائل : احْدُدْ لي أقلَّ ما تقوم به الحجة على أهل العلم ، حتى يَثْبَتَ عليهم خبرُ الخاصَّة ، فقلت : خبرُ الواحد عن الواحد حتى يُنْتَهَى به إلى النبي أو مَنْ انتهى به إليه دونه "

(٣) " ولم يكن طلبي الدلائل على معرفة صدق من حدثني بأوجب علي من طلبي ذلك على معرفة صدق من فوقه لأني أحتاج في كلهم إلى ما أحتاج إليه فيمن لقيت منهم ، لأن كلهم مثبت خبرا عن من فوقه ولمن دونه "

(٤) قال رحمه الله في شروط المحدث : " أن يكون من حدث...إذا شرك أهل الحفظ في حديث وافق حديثهم"

وقال أيضا : " وأهل الحديث متباينون : فمنهم المعروف بعلم الحديث ، ومن كان هكذا كان مقدما في الحفظ، إن خالفه من يقصر عنه كان أولى أن يقبل حديثه ممن خالفه من أهل التقصير عنه "

(٥) قال رحمه الله مشيراً إلى بعض أنواع علل الأحاديث : " ورأيت الغفلة قد تدخل على أكثرهم، فيقبل عن من يرد مثله وخيرا منه ، ويُدْخَلُ عليه، فيقبل عن من يعرف ضعفه، إذا وافق قولا يقوله! ويرد حديث الثقة إذا خالف قولا يقوله! ، ويُدْخَلُ على بعضهم من جهات "

(٦) " من يروي عن رجل من التابعين أو مَن دونهم قولاً لا يلزمه الأخذ به، فيكونَ إنما رواه لمعرفة قوله ، لا لأنه حجة عليه وافقه أو خالفَه "

الموصول والمنقطع والمعضل

الأصل في المنقطع أنه ليس حجة في نفسه ولكنه لا مانع من أن يعضد حديثاً صحيحاً في الأصل لتكون الحجة أقوى بعد الاعتضاد منها قبله [١] ولكن المنقطع أنواع فمنه المرسل ، وسوف يأتي حكمه [٢]

---

(١) " استدللنا بنقل عامة أهل المغازي عن النبي ألّا وصية لوارث ، على أن المواريث ناسخة للوصية للوالدين والزوجة، مع الخبر المنقطع عن النبي، وإجماع العامة على القول به "

(٢) " فقال : فهل تقوم بالحديث المنقطع حجة على من علمه؟ وهل يختلف المنقطع؟ أو هو وغيره سواء؟ ، قلت له : المنقطع مختلف : فمرفوع التابعي اعتبر عليه بأمور "

المرسل

يقبل الشافعيُ مُرسلَ كبار التابعين بشروط [(١)] ومع ذلك فهو أضعفُ حجةً من المتصل [(٢)] ولا يحتج بغير مرسل كبار التابعين [(٣)]

([١]) " مرفوع التابعي اعتبر عليه بأمور :
١- إن شركه فيه الحفاظ المأمونون، فأسندوه الى رسول الله بمثل معنى ما روى
٢- هل يوافقه مرسل غيره ممن قبل العلم عنه من غير رجاله الذين قبل عنهم؟ ، وهي أضعف من الأولى.
٣- وإن لم يوجد ذلك نظر إلى بعض ما يروى عن بعض أصحاب رسول الله قولا له، فإن وجد يوافق ما روى كان في هذا دلالة على أنه لم يأخذ مرسله إلا عن أصل يصح .
٤- إن وجد عوام من أهل العلم يفتون بمثل معنى ما روى عن النبي.
٥- أن يكون إذا سمى من روى عنه لم يسمي مجهولا ولا مرغوبا عن الرواية عنه .
٦- يكون إذا شرك أحدا من الحفاظ في حديث لم يخالفه، فإن خالفه وجد حديثه أنقص: كانت في هذه دلائل على صحة مخرج حديثه "

وقال أيضا : " وذلك أن معنى المنقطع مُغَيَّب، يحتمل أن يكون حمل عن من يُرغب عن الرواية عنه إذا سُمّي وإن بعض المنقطعات - وإن وافقه مرسل مثله - فقد يحتمل أن يكون مخرجها واحداً، من حيث لو سمي لم يُقبل، وأن قول بعض أصحاب النبي - إذا قال برأيه لو وافقه - يدل على صحة مَخرج الحديث، دلالةً قوية إذا نُظر فيها، ويمكن أن يكون إنما غلِط به حين سمِع قول بعض أصحاب النبي يوافقه، ويحتمل مثل هذا فيمن وافقه من بعض الفقهاء. "

([٢]) " فإذا وجدت الدلائل بصحة حديثه بما وصفت أحببنا أن نقبل مرسله ، ولا نستطيع أن نزعم أن الحجة تثبت به ثبوتها بالموتصل "

([٣]) " ومن نظر في العلم بخبرة وقلة غفلة استوحش من مرسل كل من دون كبار التابعين بدلائل ظاهرة فيها ...

المعنعن

يُقبَلُ المعنعن من غير معروف بالتدليس (١)

التدليس

لم يكن التدليسُ معروفاً قَبْـلَ زَمَـنِ الشـافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٢) **ومـن دَلَّـسَ لم تسـقُط روايته** (٣) **وإن كان التدليسُ منقصةً في حقِّ الراوي** (٤)

والمعنعن مقبول (٥) ، **فيُقبل الخبر المعنعن مـن غـير المعـروف بالتـدليس لأنـه عدلٌ** (٦)

فأما من بعد كبار التابعين الذين كثرت مشاهدتهم لبعض أصحاب رسول الله ﷺ فلا أعلم منهم واحدا يقبل مرسله لأمور :

١-أحدها: أنهم أشد تجوزا فيمن يروون عنه،

٢-والآخر: أنهم يوجد عليهم الدلائل فيما أرسلوا بضعف مخرجه.

٣-والآخر: كثرة الإحالة كان أمكن للوهم وضعف من يقبل عنه "

(١) " وأقبل في الحديث : (حدثني فلان عن فلان) ، إذا لم يكن مدلسا "

(٢) " ولم نعرف بالتدليس ببلدنا، فيمن مضى ولا من أدركنا من أصحابنا، إلا حديثا فإن منهم من قبله عن من لو تركه عليه كان خيرا له "

(٣) " ومن عرفناه دلس مرة فقد أبان لنا عورته في روايته ، وليستْ تلك العورةُ بالكذب فنَرُدَّ بها حديثَه، ولا النَّصيحَةِ في الصِّدق، فنقْبَلَ مِنه ما قَبِلْنا مِن أهل النصيحة في الصدق "

(٤) قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شروط الراوي : " أن يكون ... بَرِيًّا مِنْ أنْ يكونَ مُدَلِّساً يُحَدِّثُ عَن من لقي ما لم يسمعْ منه "

(٥) " وكان قول الرجل: (سمعت فلانا يقول سمعت فلانا) وقوله: (حدثني فلان عن فلان) : سواء عندهم، لا يحدث واحد منهم عن من لقي إلا ما سمع منه ممن عناه بهذه الطريق، قبلنا منه: (حدثني فلان عن فلان) "

(٦) " فقال: فما بالك قبلت ممن لم تعرفه بالتدليس أن يقول: (عن) ، وقد يمكن فيه أن يكون لم يسمعه؟

وأما من عُرِفَ بالتدليس فلا يُقبل منه حتى يُصَرِّحَ بالتحديث [١] ، وقد يكون التدليس لصِغَرِ المروي عنه أو لغير ذلك [٢]

الشاذ والمحفوظ

يُعرف حفظ الراوي بموافقته لأهل الحفظ [٣]

فقلت له : المسلمون العدول عدول أصحاء الأمر في أنفسهم، وحالهم في أنفسهم غير حالهم في غيرهم، ألا ترى أني إذا عرفتهم بالعدل في أنفسهم قبلت شهادتهم، وإذا شهدوا على شهادة غيرهم لم أقبل شهادة غيرهم حتى أعرف حاله؟! ولم تكن معرفتي عدلهم معرفتي عدل من شهدوا على شهادته.

وقولهم عن خبر أنفسهم وتسميتهم: على الصحة، حتى نستدل من فعلهم بما يخالف ذلك، فنحترس منهم في الموضع الذي خالف فعلهم فيه ما يجب عليهم. "

(١) "لا نقبل من مدلس حديثا حتى يقول فيه: (حدثني) أو (سمعت) "

(٢) "وقد يسكت الراوي عن اسم من روى عنه إما لأنه أصغر منه وإما لغير ذلك"

(٣) " ويستدل على حفظ أحدهم بموافقة أهل الحفظ، وعلى خلاف حفظه بخلاف حفظ أهل الحفظ له وإذا اختلفت الرواية استدللنا على المحفوظ منها والغلط بهذا ووجوه سواه، تدل على الصدق والحفظ والغلط "

وتقدم رواي الأكثر إن استووا في الحفظ [١] ولترجيح الأحاديث على بعضها عوامل كثيرة [٢] ، وعلى كلٍ فيجب على المحدث ألا يقبل حديثا ولا يرد آخر إلا بدليلٍ [٣]

---

(١) " ولما كان حديث اثنين أولى في الظاهر بالحفظ، وبأن ينفى عنه الغلط من حديث واحد: كان حديث الأكثر الذي هو أشبه أن يكون أولى بالحفظ من حديث من هو أحدث منه، وكان حديث خمسة أولى أن يصار إليه من حديث واحد "

(٢) " والأحاديث إذا اختلفت لم نذهب إلى واحد منها دون غيره إلا بسبب يدل على أن الذي ذهبنا إليه أقوى من الذي تركنا ...

١- إذا أشبه كتاب الله كانت فيه الحجة

٢- فإن لم يكن فيه نص كتاب كان أولاهما بنا الأثبت منهما وذلك أن يكون :

أ- من رواه أعرف إسنادا

ب- وأشهر بالعلم

ج- وأحفظ له

د- أو يكون رُوِيَ الحديثُ الذي ذهبنا إليه من وجهين أو أكثر، والذي تركنا من وجه، فيكون الأكثر أولى بالحفظ من الأقل

ه- أو يكون الذي ذهبنا إليه أشبه بمعنى كتاب الله

و- أو أشبه بما سواهما من سنن رسول الله،

ز- أو أولى بما يعرف أهل العلم،

ح- أو أصح في القياس،

ط- والذي عليه الأكثر من أصحاب رسول الله. "

(٣) " فلا يجوز عندي عن عالم أن يثبت خبر واحد كثيرا، ويحل به، ويحرم، ويرد مثله: إلا من جهة أن يكون عنده حديث يخالفه، أو يكون ما سمع ومن سمع منه أوثق عنده ممن حدثه خلافه، أو يكون من حدثه ليس بحافظ ، أو يكون متهما عنده، أو يتهم من فوقه ممن حدثه ، أو يكون الحديث محتملا معنيين، فيتأول فيذهب إلى أحدهما دون الآخر"

المتروك

ذهب الشافعي إلى أنه إذا كان الراوي متهما بالكذب رُدَّ حديثه [١]

الأفراد

تقوم الحجة بالحديث الفرد إذا صح [٢]

الغريب، والعزيز، والمشهور، والمستفيض، والمتواتر

يرى الشافعي عدم جواز مخالفة الخبر المتواتر ولا الآحاد فكلاهما حجة [٣]

---

(١) قال رحمه الله في شروط رد الخبر : " فلا يجوز عندي عن عالم أن يُثبت خبر واحد كثيراً، ويُحِل به، ويحرم، ويردَّ مثله: إلا من جهة .... أو أن يكونَ من حدثه ليس بحافظ، أو يكونَ متهماً عنده "

(٢) إذا " جاء الخبر فيه من طريق الانفراد : فالحجة فيه عندي أن يلزم العالمين حتى لا يكون لهم رد ما كان منصوصا منه كما يلزمهم أن يقبلوا شهادة العدول "

(٣) " فعلم الإحاطة ... ما كان نص حكم لله أو سنة لرسول الله نقلها العامة عن العامة فهذان السبيلان اللذان يشهد بهما فيما أحل أنه حلال، وفيما حرم أنه حرام. وهذا الذي لا يسع أحدا عندنا جهله ولا الشك فيه

وعلم الخاصة سنة من خبر الخاصة يعرفها العلماء، ولم يكلفها غيرهم، وهي موجودة فيهم أو في بعضهم، بصدق الخاص المخبر عن رسول الله بها وهذا اللازم لأهل العلم أن يصيروا إليه، وهو الحق في الظاهر، كما نقتل بشاهدين ، وذلك حق في الظاهر، وقد يمكن في الشاهدين الغلط "

الاعتبار والمتابعات والشواهد

تقوم الحجة بخبر الواحد الثقة ولا يمنع ذلك من الاعتبار عليه وتتبع الشواهد له لزيادة الاحتياط والثقة في خبره أو الترجيح على ما يخالفه وكذا يجب الاعتبار للحديث الضعيف لعله يُحسن بمجموع طرقه [١]

زيادة الثقات

تُقبلُ زيادة الثقة ما لم تتضمن مخالفة [٢]

---

(١) " ولا يَطْلُبُ عُمَرُ ﷺ مع رجل أخبره آخر إلا على أحد ثلاث معاني :

١- إما أن يحتاط فيكون ، وإن كانت الحجة تثبت بخبر الواحد، فخبر اثنين أكثر، وهو لا يزيدها إلا ثبوتا ، لأن الأخبار كلما تواترت وتظاهرت كان أثبت للحجة، وأطيب لنفس السامع.

وقد رأيت من الحكام من يثبت عنده الشاهدان العدلان والثلاثة، فيقول للمشهود له : زدني شهودا وإنما يريد بذلك أن يكون أطيب لنفسه، ولو لم يزده المشهود له على شاهدين لحكم له بهما.

٢-يحتمل أن يكون لم يعرف المخبر فيقف عن خبره حتى يأتي مخبر يعرفه.

٣-يحتمل أن يكون المخبر له غير مقبول القول عنده، فيرد خبره حتى يجد غيره ممن يقبل قوله

٤- ولكن خشيت أن يتقول الناس على رسول الله (قلت : أي زجرا لغيره عن التجرء على التحديث)

وليس الزيادة في التأكيد مانعة أن تقوم الحجة بالواحد .

(٢) " ويَسُنُّ - أي النبي ﷺ - في الشَّيْء سُنَّة وفيما يُخَالِفه أخْرَى، فلا يُخَلِّصُ بَعْضُ السَّامِعِين بَيْنَ اختلاف الحالَيْنِ اللَّتَيْنِ سَنَّ فيهما ، ويسُنُّ سنَّةً في نصٍّ معناه، فَيَحْفَظُها حافِظٌ، ويَسُنُّ في مَعْنًى يُخَالِفُهُ في معنى ويُجَامِعُه في معنى، سنةً غيرَها، لاختلاف الحالَيْنِ، فيَحْفَظُ غيرُه تِلْكَ السنة، فإذا أدَّى كلٌّ ما حَفِظَ رَآهُ بعضُ السامِعِينَ اختلافًا، وليس منه شيءٌ مختلفٌ ...

من تقبل روايته ومن ترد

تُشْتَرَطُ العدالة والضبط – وتقدم الكلام عليهما – ولا يُشترط فيه الفقه[1]

ولا تُقْبَلُ رواية المجهول[2] ، ولا تقبل رواية المجهول العدالة[3] وإن روى الرواي بعبارة : " حدثني من لا أتهم " أو " الثقة " فإن له ذلك ولكن لا يُقبل

ويسئل عن الشيء فيجيب على قدر المسألة، ويؤدي عنه المخبر عنه الخبر متقصى، والخبر مختصرا، والخبر فيأتي ببعض معناه دون بعض ...

وهذا يدل على أن بعض الحديث يخص، فيحفظ بعضه دون بعض، فيحفظ منه شيء كان أولا ولا يحفظ آخرا، ويحفظ أخرا ولا يحفظ أولا، فيؤدي كل ما حفظ "

([1]) " وقد يحمل الفقه غير فقيه، يكون له حافظا، ولا يكون فيه فقيها "

([2]) " وروى بعض الشاميين حديثا ليس مما يثبته أهل الحديث، فيه: أن بعض رجاله مجهولون، فرويناه عن النبي منقطعا "

([3]) " فقلت : فالحجة في هذا لك الحجة عليك: في ألا تقبل خبر الصادق عن من جهلنا صدقه ، والناس من أن يشهدوا على شهادة من عرفوا عدله: أشد تحفظا منهم من أن يقبلوا إلا حديث من عرفوا صحة حديثه.

وذلك : أن الرجل يلقى الرجل يرى عليه سيما الخير ، فيحسن الظن به، فيقبل حديثه، ويقبله وهو لا يعرف حاله، فيذكر أن رجلا يقال له : (فلان) حدثني كذا، إما على وجه يرجو أن يجد علم ذلك الحديث عند ثقة فيقبله عن الثقة، وإما أن يحدث به على إنكاره والتعجب منه، وإما بغفلة في الحديث عنه "

ولا أعلمني لقيت أحدا قط بريا من أن يحدث عن ثقة حافظ وآخر يخالفه ، ففعلت في هذا ما يجب علي "

منه إلا أن يُصرِّح به لنعرف هل هو ثقة أم لا [١] ، وقد روى – مرتين – بعبارة : " حدثني من لا أتهم عن ابن أبي ذئب " [٢]

([١]) " قال : ولكِنِّي أنْكرْتُ عليك - إذا كان مَنْ يُحَدَّثُ عنه ثِقةً فحَدَّثَ عنْ رجلٍ لم تعرِفْ أنْت ثقتَه - امْتِناعَكَ من أنْ تُقَلِّدَ الثقة ، فتُحْسِنَ الظَّنَّ به، فلا تترُكَه يَرْوِي إلاَّ عن ثقةٍ، وإنْ لم تعْرِفْهُ أنْتَ؟!

فقلتُ له : أرأيْتَ أربعَةَ نَفَرٍ عُدولٍ فُقَهاءَ شَهدوا على شهادة شاهدَين بِحَقٍّ لِرَجُلٍ على رجل: أكنْتَ قاضِيًا به ولم يقل لك الأربعةُ: إنَّ الشاهدَين عَدْلانِ؟ ، قال: لا ، فقد يَشْهدون على مَنْ هو عدْلٌ عنْدهم، ومَنْ عَرَفوه ولمْ يَعْرِفوا عدْله ، فلم يكن لي قبولُ شهادةِ مَنْ شهدوا عليه حتى يُعَدِّلوه ، أوْ أعرِفَ عدْله وعدْلَ مَنْ شَهدَ عِنْدي على عدْل غيْره، ولا أقْبَلُ تعديلَ شاهِدٍ على شاهدٍ عَدَّلَ الشاهدُ غيرَه ولمْ أعْرف عدْلَهُ.

فقلتُ : فالحجة في هذا لكَ الحُجَّةُ عليك: في ألاَّ تَقْبَلَ خبَرَ الصَّادِق عَن مَنْ جَهِلْنا صدْقَه، والناس مِن أنْ يشْهَدوا على شهادَة مَنْ عرَفوا عدْلَه: أشَدُّ تَحَفُّظًا مِنْهُمْ مِنْ أنْ يَقْبَلُوا إلاَّ حديثَ مَنْ عرَفوا صِحَّةَ حديثِه.

وذلك : أنَّ الرجل يَلْقَى الرجُلَ يَرَى عليه سِيما الخير ، فيُحْسنُ الظنَّ به ، فيَقْبلُ حديثَه ، ويقْبَلُه وهو لا يَعْرِف حالَه ، فيَذْكُرُ أنَّ رجُلاً يُقال له : (فلان) حدَّثَنِي كذا ، إمَّا على وجْهٍ يرْجو أنْ يجِدَ عِلْمَ ذَلِك الحديث عنْدَ ثِقة فيقبَلَه عن الثقة ، وإمَّا أن يحدث به على إنكاره والتعجب منه ، وإمَّا بِغفْلةٍ في الحديث عنه ، ولا أعْلَمُنِي لَقِيتُ أحَداً قطُّ بَرِيًّا مِن أنْ يحدث عنْ ثِقةٍ حافِظٍ وآخَرَ يُخَالِفه.

ففَعَلْتُ في هذا ما يجبُ عليَّ ، ولم يكن طَلَبِي الدَّلائلَ على معرفة صِدق مَنْ حدَّثني بأوْجَبَ عليَّ مِن طلبي ذلك على معرفة صدْقِ مَن فَوْقَه، لأني أحتاجُ في كلهم إلى ما أحتاج إليه فيمن لقِيتُ مِنهم، لأنَّ كلَّهم مُثْبِتٌ خَبَرًا عن من فوقه ولِمَنْ دونه "

([٢]) الرسالة للشافعي (١/ ٤٤٨) ، (١/ ٤٥٠)

ولا يُشترطُ لقبول الخبر عملُ أهل العلم [١] ، والعملُ بشيءٍ بعد النبي ﷺ ليس بحجة إن لم يكُن عن خبرٍ [٢]

ولا يُشترَطُ عمل إمامٍ بل يُترَكُ عملُهُ [٣] ، فالخبر حجة في نفسه [٤]

ولا يمكن أن يَرِدَ خبر والأمة مُجْمِعَةٌ على العلم بخلافه وليس لها مستندٌ للنسخ فهذه صورة ذهنية لا تقع [٥]

وتُقبلُ رواية الواحد ورواية المرأة [٦]

---

(١) " يقبل الخبر في الوقت الذي يثبت فيه، وإن لم يمضي عمل من الأئمة بمثل الخبر الذي قبلوا. "

(٢) " والعمل بالشيء بعد النبي إذا لم يكن بخبر عن النبي لم يوهن الخبر عن النبي ﷺ "

وقال رحمه الله في رجوع عمر عن قضاءه في الأصابع لما وجدوا كتاب آل عمرو بن حزم : " ولم يقل المسلمون قد عمل فينا عمر بخلاف هذا بين المهاجرين والأنصار، ولم تذكروا أنتم أن عندكم خلافه ولا غيركم، بل صاروا إلى ما وجب عليهم، من قبول الخبر عن رسول الله، وترك كل عمل خالفه "

(٣) قال رحمه الله في حديث دية الأصابع ومخالفته لعمل عمر بن الخطاب رضي الله عنه : " إذا مضى أيضا عمل من أحد من الأئمة، ثم وجد خبرا عن النبي يخالف عمله لترك عمله لخبر رسول الله. "

(٤) " حديثُ رسول الله يثبُتُ بنفسه لا بعمل غيره بعده "

(٥) " قال: فهل تجد لرسول الله ﷺ سنة ثابتة من جهة الاتصال خالفها الناس كلهم؟ ، قلت: لا، ولكن قد أجد الناس مختلفين فيها: منهم من يقول بها، ومنهم من يقول بخلافها. فأما سنة يكونون مجتمعين على القول بخلافها، فلم أجدها قط، كما وجدت المرسل عن رسول الله "

وقال رحمه الله في موضع آخر : " ولكن ربما ذهب على الذي سمع من رسول الله بعض علم الناسخ أو علم المنسوخ، فحفظ أحدهما دون الذي سمع من رسول الله الآخر، وليس يذهب ذلك على عامتهم، حتى لا يكون فيهم موجودا إذا طلب "

(٦) " أقبل في الحديث الواحد والمرأة، ولا أقبل واحدا منهما وحده في الشهادة "

أقسام التحمل

تصح الكتابة كطريق من طرق التحمل بشرط الثقة في نسبة المكتوب لكاتبه (١)

كتابة الحديث وضبطه

لا بد للراوي من الاعتناء بأصله (٢)

صفة رواية الحديث

تجوز الرواية بالمعنى هذا من باب التيسير (٣) **بشرط أن يكون الراوي عالما بِما يُحيل المعاني** (٤) ،

---

(١) قال رحمه الله في قبول الصحابة لكتاب النبي ﷺ في دية الأصابع : " فلما وجدوا كتاب آل عمرو بن حزم فيه: أن رسول الله قال: وفي كل إصبع مما هنالك عشر من الإبل صاروا إليه ، ولم يقبلوا كتاب آل عمرو بن حزم - والله أعلم - حتى يثبت لهم أنه كتاب رسول الله ﷺ "

(٢) قال رحمه الله في الذين كتب إليهم رسول الله ﷺ كُتُبَهُ : " ولو شك في كتابه بتغييرٍ في الكتاب أو حالٍ تدل على تهمةٍ، من غفلة رسولٍ حَمَلَ الكتابَ كان عليه أن يطلب علم ما شك فيه حتى يُنفِذَ ما يَثبت عنده من أمر رسول الله "

(٣) " فإذ كان الله لرأفته بخلقه أنزل كتابه على سبعة أحرف، معرفة منه بأن الحفظ قد يزل ليحل لهم قراءته وإن اختلف اللفظ فيه، ما لم يكن في اختلافهم إحالة معنى كان ما سوى كتاب الله أولى أن يجوز فيه اختلاف اللفظ ما لم يحل معناه "

(٤) " وتكون اللفظة تترك من الحديث فتحيل معناه، أو ينطق بها بغير لفظة المحدث، والناطق بها غير عامد لإحالة الحديث: فيحيل معناه ، فإذا كان الذي يحمل الحديث يجهل هذا المعنى، كان غير عاقل للحديث، فلم نقبل حديثه، إذا كان يحمل ما لا يعقل، إن كان ممن لا يؤدي الحديث بحروفه، وكان يلتمس تأديته على معانيه، وهو لا يعقل المعنى ...

وقال في الورايات المختلفة في التشهد : " فلعل النبي أجاز لكل امرئ منهم كما حفظ، إذ كان لا معنى فيه يحيل شيئا عن حكمه ... "

ولعل النبي ﷺ قد أجاز لكل صحابي بما حفظ عنه ﷺ كما هو الظاهر في التشهد [١]

آداب طالب الحديث

تكلم رحمه الله في طلب الحديث فذكر منهجين لطلابه فمنهم المتوسع في نقل الأحاديث ومنهم المتثبت [٢]

(١) قال رحمه الله في التشهد : " كلُّ كلامٌ أريدَ به تعْظيمُ الله، فعَلَّمَهُمْ رسولُ الله، فلعلَّه جَعَلَ يعلِّمُه الرجلَ فيحفَظُهُ، والآخرَ فيحفظه وما أُخذ حفظاً فأكثرُ ما يُحْترس فيه منه إحالةُ المعنى، فلم تكن فيه زيادة ولا نقصٌ ولا اختلافُ شيء مِن كلامه يُحِيل المعنى فلا تَسَعُ إحالتُه.

فلعل النبي أجاز لِكل امرئٍ منهم كما حَفِظَ، إذ كان لا معنى فيه يحيل شيئاً عن حكمه، ولعل من اختلفت روايته واختلف تشهده إنما توسَّعوا فيه فقالوا على ما حفِظوا، وعلى ما حَضَرَهُم وأُجيزَ لهم. "

(٢) " رأيت الرجل يَقْنع بيسير العلم، ويريد إلا أن يكون مستفيداً إلا من جهة قد يتركه من مثلها أو أرجحَ، فيكون من أهل التقصير في العلم.

ورأيت من عاب هذه السبيلَ، ورغب في التوسع في العلم، مَن دعاه ذلك الى القبول عن من لو أمسك عن القبول عنه كان خيراً له. "